

اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان

بشأن تدريب الأطباء العمانيين المتخصصين فى فرنسا

إن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان المشار إليهما فيما بعد
بـ " الطرفين "

على ضوء اتفاق التعاون التقنى الموقع فى مسقط بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٧٩م

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة ١ - آلية الاختيار:

- يرشح الطرف العمانى للطرف الفرنسى أطباء عمانيين من حملة تصاريح مزاوله مهنة الطب فى سلطنة عمان ممن يرغبون فى التخصص فى فرنسا ، كما يمكن له أيضا ترشيح أطباء من أصحاب التخصص ممن يرغبون فى تنمية تخصصهم .
يكون العدد الإجمالى خمسة أطباء عمانيين فى السنة بحد أقصى .
- يسمح الطرف العمانى للطرف الفرنسى بتقييم المستوى الطبى وكفاءة المرشحين من قبل مدرسين أو خبراء فرنسيين تعينهم الوزارات الفرنسية المختصة .
- يوافق الطرف العمانى على الاختيار النهائى الذى تقوم به لجنة مشتركة عمانية - فرنسية مؤلفة من الطرفين بالتساوى من ستة أشخاص بحد أقصى وتضم بالأخص خبيرين أو مدرسين فى الطب يكلفان رسميا كل سنة من قبل كل من الوزارتين الفرنسيتين المختصتين بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة ٢ - الترتيبات المالية :

- تحدد الترتيبات المالية ضمن موازنة سنوية يقدمها الطرف الفرنسى للطرف العمانى وتخضع لموافقة الطرف العمانى عليها مسبقا .
- يتم تمويل التزامات الطرفين ضمن إمكانيات الميزانية وحدودها .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

- يتحمل الطرف العماني جميع النفقات المتعلقة بهذا التعاون ، ويقوم بتقديم المبالغ المستحقة إلى الطرف الفرنسي مثل الرواتب الشهرية الثابتة والتعويضات القانونية والتأمينات ... قبل أسبوع على الأقل من نهاية الشهر الذي يسبق استحقاقها .

المادة ٣ - الدورات اللغوية :

- يتحمل الطرف العماني تكلفة تعليم اللغة الفرنسية الضرورية لمتابعة الدراسة في فرنسا والتواصل مع المرضى . وبعد انتهاء التدريب اللغوي الذي يمكن أن يتم سواء في عمان أو في فرنسا أو في البلدين معا يخضع المرشحون لأداء امتحان مشترك لبيان ما إذا كانوا قد حصلوا على المستوى المطلوب في اللغة الفرنسية يخولهم متابعة الدراسة النظرية والتطبيقية المفروض متابعتها . ويشار إلى أن بدء العمل بالمؤسسات الصحية الفرنسية يكون في شهر نوفمبر من كل سنة ، ومن ثم فإن الإعداد اللغوي يجب أن يتم قبل هذا التاريخ . علما أن المستوى غير الكافي في اللغة الفرنسية يشكل عائقا كبيرا أمام الاندماج في العمل في مؤسسة صحية فرنسية . وطبقا للمرسوم الفرنسي ٦٥٤-٢٠٠٢ الصادر في ٣٠ إبريل ٢٠٠٢م ، الذي يجيز للجامعات الفرنسية في إطار دورها في دعم التعاون الدولي تقديم دورات مناسبة ، يمكن تأمين دورات لتحسين مستوى اللغة الفرنسية لجميع الأطباء الذين يختارون لإتمام تعلم اللغة الفرنسية في فرنسا . وبما أن هذا الدعم التربوي يشكل خدمة لا تدخل في التحصيل الأكاديمي تقوم المؤسسة الصحية طبقا لهذا المرسوم بتقديم فاتورة للطرف العماني في هذا الشأن .

المادة ٤ - الترتيبات التنفيذية :

- يستقبل الطرف الفرنسي طبقا للقواعد المطبقة لديه ، وحسب الأماكن الشاغرة في التخصصات المطلوبة ، خمسة أطباء عمانيين بحد أقصى في السنة الواحدة وذلك لمدة تناسب الفترة اللازمة للتدريب المطلوب . ويتحدد عدد الأطباء العمانيين المقبولين للتدريب كل سنة بمراعاة إمكانية استيعاب المستشفيات الفرنسية . وفي هذا الإطار

- يمكن أن يتم تسجيلهم في برنامج التحضير لدبلوم الدراسات التخصصية (DES)
أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC) أو الدبلوم الجامعي (DU)
أو الدبلوم المشترك بين الجامعات (DIU) .
- يحضر الطرف الفرنسى تقييم المستوى الطبى وكفاءة المرشحين من قبل مدرسين
فرنسيين .
- يحدد الطرف الفرنسى برنامج تدريب يتناسب مع حاجات المرشحين وحاجات سلطنة
عمان .
- يعين الطرف الفرنسى مرجعا ليكون المشرف على المرشح طوال فترة التدريب .
- يطلب الطرف الفرنسى من الجامعات المضيفة اختبار المعرفة عند نهاية التدريب خاصة
من خلال تحضير أطروحة يتم عرضها أمام لجنة تحكيم .
- يمنح الطرف الفرنسى للأطباء العمانيين المتدربين عند نهاية التدريب دبلوم الدراسات
التخصصية (DES) أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC) ، شريطة أن
يكونوا قد تخطوا بنجاح جميع شروط التقييم الأكاديمى والتطبيقات المعمول به طبقا
للقانون الفرنسى للصحة العامة .
- يمكن الطرف الفرنسى الأطباء العمانيين الذين تم اختيارهم من شغل وظائف أطباء
متدربين بالأقسام المعتمدة لتدريب الأطباء المتدربين ، على أن يتحمل الطرف العماني
كافة التكاليف المالية المترتبة على المؤسسة المعنية بما فيه الرواتب والمصاريف وبما يتفق
والتسجيل فى الجامعة وذلك طبقا للقانون الفرنسى .
- يتبادل الطرفان المعلومات حول تطور النصوص القانونية فى بلديهما .
- يمنح الطرف الفرنسى للأطباء المتدربين فى نهاية التدريب وثيقة تثبت بأن الطبيب
قد شغل ، طيلة فترة تدريبه التخصصى ، وظيفة طبيب متدرب قام بمهام ومسؤوليات
مماثلة لطبيب فرنسى متدرب .

- يشكل الطرفان لجنة متابعة ، على المستوى الوطنى ، تكلف بإعداد تقارير عن مدى تطبيق هذا الاتفاق واقتراح الحلول فى حال مواجهة صعوبات عند التنفيذ .
وتعين كل من وزارة الصحة بسلطنة عمان والوزارتين الفرنسيتين المعنيتين بتنفيذ هذا الاتفاق شخصيتين لتشكيل هذه اللجنة .

- يشجع الطرفان تطوير الشراكة بين المستشفيات الفرنسية والعمانية .
- يعترف الطرف العمانى فى بلده بصفة الطبيب المتخصص بما يتفق والتدريب الذى تلقاه فى فرنسا .

- لا يشجع الطرف العمانى الأطباء المتخصصين العمانيين على مواصلة الإقامة والعمل فى فرنسا عند انتهاء فترة تدريبهم التخصصى ، إذ أن التشريعات الفرنسية الجارى العمل بها لا تسمح للحاصلين فقط على دبلوم الدراسات التخصصية (DES) أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC) ، من غير حاملى جنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى ، بممارسة مهنة الطب بفرنسا .

المادة ٥ - المسؤوليات

- خلال فترة التدريب فى مؤسسات الصحة الفرنسية يلتزم الأطباء العمانيون الذين يشغلون وظائف أطباء متدربين فى المؤسسة ، باحترام الأنظمة المتبعة وخاصة النظام الداخلى للمؤسسة التى يمارسون نشاطهم بها . وعليهم ممارسة مهامهم فى المجال الوقائى والتشخيصى والعلاجى وذلك تحت مسؤولية الطبيب المشرف عليهم .
- تتحمل المؤسسة الصحية الفرنسية التى تتولى تدريب الأطباء العمانيين المتدربين ، فيما يتعلق بالعلاج ، جميع الالتزامات التى تنجم فى مجال التأمين والمسؤوليات .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

المادة ٦ - مدة الاتفاق وإلغائه :

- أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، وهو قابل للتجديد ضمنا .
- يمكن لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق فى أى وقت دون الإخلال ببرامج التدريب الجارية .

المادة ٧ - حل النزاعات بالتراضى :

- يقوم الطرفان بحل أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتفاوض بينهما .

المادة ٨ - سرىان الاتفاق :

- يخطر كل من الطرفين الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لسريان هذا الاتفاق ، على أن يصبح سارى المفعول فى اليوم الأول من الشهر الثانى الذى يلى يوم استلام الإخطار الثانى .

حرر فى مسقط بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠م ، من نسختين ، باللغتين الفرنسية والعربية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن

حكومة سلطنة عمان

عن

حكومة الجمهورية الفرنسية

معالى الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

سعادة مليكة براك

سفيرة فرنسا

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

ترتيبات إدارية

بين

وزير الصحة فى حكومة سلطنة عمان

المشار إليه فيما يلى بـ " الطرف العمانى "

من جهة

و

وزير الصحة والرياضة فى حكومة الجمهورية الفرنسية

المشار إليه فيما يلى بـ " الطرف الفرنسى "

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلى :

المادة ١ - أهداف التعاون

ضمن إطار نشاطات التعاون الثنائى بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية وطبقا للاتفاق بشأن تدريب الأطباء العمانيين المتخصصين فى فرنسا والموقع بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية فى مسقط بتاريخ : ٢٠١٠/١/٥م ، يستقبل الطرف الفرنسى الأطباء العمانيين الراغبين فى الحصول على دبلوم الدراسات التخصصية (DES) و / أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC) من فرنسا .

المادة ٢ - أهداف الترتيبات الإدارية

تحدد هذه الترتيبات الإدارية والتي تم تحريرها بناء على طلب الطرف العمانى والمرتبطة بالمادة (٢) من الاتفاق المبرم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية فى مسقط بتاريخ : ٢٠١٠/١/٥م الترتيبات المالية المترتبة على الطرف العمانى ضمن إطار هذا التعاون .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

المادة ٣ - الترتيبات المالية

١ - ٣ يتحمل الطرف العماني طبقا للمادة (٢) من الاتفاق بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية والمشار إليه في المادة الأولى من هذه الترتيبات الإدارية ، كافة مصاريف الإقامة والتحصيل الأكاديمي للأطباء العمانيين خلال فترة تدريبهم في فرنسا .

٢ - ٣ يتحمل الطرف العماني تكاليف التسجيل الجامعي بقيمة ٥٠٠ يورو (خمسمائة يورو) في السنة ، ونفقة المعيشة والمنح الشهرية والتأمين الإضافي للضمان الصحي والأعباء العائلية وتذاكر السفر ذهابا وايابا بين سلطنة عمان وفرنسا .

٣ - ٣ يتحمل الطرف العماني بالكامل الراتب الشهري والأعباء الاجتماعية التي توازي وظيفة طالب يمارس كطبيب متدرب في المستشفى (FFI) والمعتمدة في مؤسسات الصحة الفرنسية .

على سبيل المثال سنة ٢٠٠٧ ، فقد كانت قيمة هذه الأعباء حوالي ٣٥,٠٠٠ يورو في السنة شاملة كافة الأعباء ما عدا علاوة الأسرة .

٤ - ٣ يلتزم الطرف العماني - بناء على تقرير دورى كل ثلاثة شهور ومرسل مسبقا من قبل المؤسسة الفرنسية العامة للصحة المضيفة - بسداد كافة المستحقات لكل طالب يمارس وظيفة طبيب متدرب والتي تشمل الرواتب والبدايات المهنية ومختلف التعويضات والأعباء الاجتماعية والتكاليف الإدارية .
ويقوم الطرف العماني بسداد أول استحقاق واجب عليه ، قبل أسبوع من تاريخ بداية السنة الجامعية في الطب .

٥ - ٣ يقوم الطرف الفرنسي عن طريق مؤسسات الصحة الفرنسية بسداد الرواتب الثابتة الشهرية ، وعند الضرورة يقوم بدفع التعويضات القانونية المستحقة لمن يشغل وظيفة طبيب متدرب وذلك طبقا للمواد R . 6153 - 10 و R . 6153 - 44 من قانون الصحة العامة ، إذ أن قيمة هذه المستحقات تتبع علاوات أجور الدوائر الرسمية .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

٣ - ٦ لا يمكن فرض أى أعباء إضافية أخرى على المستشفيات المضيفة ضمن إطار تطبيق هذا التعاون .

٣ - ٧ يتم تمويل التزامات الطرفين ضمن إمكانيات الميزانية وحدودها .

المادة ٤ تاريخ السريان والمدة

تبرم هذه الترتيبات الإدارية لفترة سنة واحدة ، وهى قابلة للتجديد ضمنا لمدة أقصاها خمس سنوات .

المادة ٥ - الإلغاء

يمكن لأى من الطرفين إلغاء هذه الترتيبات الإدارية فى أى وقت .
فى حال نكث أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته المتعاقد عليها ، يمكن للطرف الآخر إلغاء هذه الترتيبات الإدارية بقوة القانون وفى أى وقت ودون تعويضات .
حرر فى مسقط بتاريخ : ٢٠١٠/١/٥ م من خمس نسخ أصلية ، إحداها باللغة العربية .

عن

وزير الصحة بحكومة سلطنة عمان

معالى الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

عن

وزير الصحة والرياضة بحكومة

الجمهورية الفرنسية

سعادة مليكة براك

سفيرة فرنسا